

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان / قسم الدراسات والبحوث المصرفية

NO.:
Date:

العدد: ١٩٢ / ٢ / ٩
التاريخ: ٢٠١٥ / ٦ / ٧

إلى / المصارف الاهلية (الخاصة) كافة

م/تعليمات صندوق تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يهدى البنك المركزي اطيب تحياته..

استناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك المتخذ بجلسته المرقمة ١٥٢٥ والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ أو ٢٠١٥/٥/٢٠ تقرر الاتي :

١. اقرار التعليمات اعلاه رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ والمرفقة نسخة منها ربطاً.
٢. الموافقة على اطلاق مبلغ (١) ترليون دينار (واحد ترليون دينار) لمصارفكم لغرض تمويل قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة للمواطنين وفقاً للتعليمات المذكورة في (١) اعلاه.

مع التقدير

المحافظ وكالة
علي حسن السماعيل

استناداً إلى الفقرة (د) من المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي المتخذ بجلسته المرقمة (١٥٢٥) في ٢٠١٥/٥/١٨ بشأن تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٧) لسنة ٢٠١٥
تعليمات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

المادة (١) الهدف:

بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وتشغيل القوى العاملة ذات المهارات المتميزة يؤسس مشروع لإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويخصص البنك المركزي العراقي مبلغاً من المال لغرض إقراض تلك المشاريع عن طريق المصارف العاملة في العراق والراغبة في الانضواء تحت هذا المشروع (مشروع إقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة).

المادة (٢): يستهدف هذا المشروع القطاعات الآتية:

- أولاً: القطاع الزراعي.
- ثانياً: القطاع الصناعي.
- ثالثاً: قطاع الإسكان.
- رابعاً: القطاع التجاري.
- خامساً: قطاع الخدمات الصحية والتربوية والسياحية.

المادة (٣): يحدد البنك ما يلي:

- أ- المبلغ الذي يخصص للمشروع ابتداءً وبما لا يزيد على (١) ترليون دينار عراقي (واحد ترليون دينار عراقي) ومواعيد إطلاق المبالغ (الدفعات) للمشروع. ويجوز زيادة المبلغ بموافقة مجلس الإدارة.
 - ب- نسب الفائدة والهوامش الإدارية على مبلغ القرض (التي تتحقق للبنك المركزي والمصارف المشاركة والجهات الضامنة للقرض)، على أن لا تزيد نسبة الفائدة التي يتحملها المقترض عن (٥,٥ %) (خمس ونصف من المئة) وكما يلي:
 - أولاً: لا تزيد نسبة الفائدة التي يستوفيهها المصرف عن (٤ %) (أربعة من المئة).
 - ثانياً: لا تزيد النسبة التي تستوفيهها الجهة الضامنة للقرض عن (٠,٨ %) (ثمانية من الألف).
 - ثالثاً: لا تزيد نسبة الفائدة التي يستوفيهها البنك المركزي عن (٠,٧ %) (سبعة من الألف).
- ويجوز للمحافظ بموافقة مجلس الإدارة زيادة أو إنقاص النسب أعلاه وفقاً لتطور المشروع والظروف الاقتصادية.
- ج- النسب التي توزع فيها أموال المشروع على المصارف المشاركة استناداً إلى معايير يضعها مجلس الإدارة، والنسب التي تبقى في المشروع لاستخدامها في مجالات محددة يقررها المجلس، على أن لا تزيد على نسبة (١٥ %) من إجمالي أموال المشروع في بداية كل سنة.

المادة (٤):

- تقدم المصارف قروضاً إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستهدفة انشطتها في المادة (٢) من هذه التعليمات وفقاً لما يلي:
- أ- يدرس المصرف الجدوى الاقتصادية التي يقدمها صاحب المشروع ومدى قدرته على ممارسة النشاط المستهدف، وقدرته على أداء التزاماته في إعادة مبلغ القرض وفوائده.
 - ب- يدفع المصرف مبلغ القرض الذي يقرره إلى صاحب المشروع من أمواله الخاصة. وفي نهاية كل شهر يقدم كشفاً لإدارة المشروع بالمبالغ التي دفعها للمقترضين ليتسنى قيد مبالغها في حسابه بعد خصم مبلغ الفائدة الوارد في الفقرة (ثالثاً / ب) من المادة (٣) أعلاه.

المادة (٥): مبلغ القرض ومدة الاسترداد:

لا يزيد مبلغ القرض عن (٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) ولا تزيد مدة الاسترداد عن ثلاث سنوات. ويجوز بموافقة المحافظ تمديد مدة الاسترداد سنة واحدة إذا ثبت وجود ظروف قاهرة يقرها المصرف ويوافق عليها المحافظ. ويعتبر المصرف مسؤولاً عن استرداد مبالغ القروض المدفوعة من قبله للمقترضين، إذ يستقطع البنك المركزي من حساب المصرف الجاري الاقسط حال استحقاقها بعد موافقة المصرف الخطية على الاستقطاع ابتداءً.

المادة (٦): الرقابة والمتابعة:

يشكل فريق للمراقبين الميدانيين من المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان وفروع البنك المركزي الأربعة والمصارف المشاركة في المشروع لمراقبة ومتابعة آليات الإقراض وكفاءة استخدام أموال المشروع وفاعلية عمل المشاريع المقترضة. ويقدم تقاريراً شهرية إلى مدير عام مراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي ومدير المصرف المقرض. ويقدم مدير عام مراقبة الصيرفة والائتمان تقاريراً فصلية إلى المحافظ عن سير المشروع ووسائل دعمه ومتابعته.

المادة (٧): أحكام عامة:

- أ- يشمل هذا المشروع جميع محافظات العراق.
- ب- عند عدم التزام المصرف بهذه التعليمات، يتم حرمانه من المشروع وتفرض غرامة تعادل نسبة (١%) من المبلغ المستخدم بصورة غير سليمة. كما تفرض فائدة بنسبة (٥%) على ذلك المبلغ للمدة التي استخدم بها بصورة غير سليمة.
- ج- للمصرف استخدام أمواله الخاصة في الإقراض وفق هذه التعليمات مع الالتزام بما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) منها.
- د- للمقرض إعادة مبلغ القرض أو جزءاً منه قبل حلول أجل اعادته، وتحسب الفوائد لغاية تاريخ الإعادة.

هـ- تخضع معاملات المشروع لتدقيق قسم التدقيق الداخلي في البنك المركزي العراقي. تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

... مع التدوير.


المحافظ وكالة

ورئيس مجلس الإدارة
٢٠١٥/أيار/٢١